

18 - حكم تعدد الجماعات في المسجد الواحد - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

نعم هل يجوز الانتقال من جماعة في المسجد الى جماعة اخرى واي الصلاة تكون آآ هي صلاة الواجبة عليه وايها تكون السنة اذا صلى مع جماعة نعم فلا وجه للانتقال الى جماعة اخرى اذا احرم مع الجماعة - [00:00:00](#)

نكمل مع الجماعة هذه التي احرى بها ولا نرى وجهها لانتقاله الى الجماعات الاخرى. نعم. ما دام يصلي مع جماعة يصلي معهم. ثم جماعة جاء الاخرى يصلي فانه لا ينتقل اليها بل عليها ان يصلي مع الناس - [00:00:20](#)

جماعة الاخيرة صلي مع الجماعة الاولى ولا تنفرد نعم لان هذا اختلاف لا وجه له هو بدعة في الشرع يكون يصلي جماعتين او ثلاثة يصلي جماعة في المسجد او ثلاث هذا لا وجه له - [00:00:35](#)

من الواجب انهم اذا جاءوا والامام الاول لم يصلي صلوا معه. لانكم به مانع الامام الاول في مانع كونه مثلاً كافراً نصح الصلاة خلفه هذا له وجه شرعي لكن اذا كان الامام - [00:00:46](#)

لما تصح الصلاة خلفه فانها لا تعدد الجماعة بل يصلون جميعاً ولا يتعدد في المسجد جماعات في وقت واحد لكن اذا صلى الجماعة الاولى وجاء ناس ما صلوا فانه يصل جماعة - [00:01:02](#)

يقول بعض السلف انهم يصلوا فرادى قوله ضعيف ليس بصواب فالصواب انهم اذا جاءوا فصلى الناس فصلوا جماعة لا لا فرادى الحرص على فظل الجماعة وعملاً بالاحاديث العامة ومن ذلك ما يروى عنه صلى الله عليه وسلم قال - [00:01:16](#)

صلاة الرجل مع الرجل اسنأ صلاته وحده. وصلاته مع الرجل اسنأ صلاته مع رجل. وما كان اكثر فهو احب الى الله فالجماعة مطلوبة فاذا فاتته الصلاة مع الجماعة الرسمية التي هي الجماعة الاساسية في المسجد - [00:01:30](#)

ثم ادرك جماعة يصلون صلى معهم في جماعة ولا يصلي وحده. نعم - [00:01:49](#)